





الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٢١٥٠٤٣٠٥٠٩٤١ ٤٣٨٠٨٠٣ | ٤٤٨٣٠٠١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 2169-16 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و60 و61 منه؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/2020.

### III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1: عدم احترام التزامات شركات التسيير المتعلقة بتدبير الاكتتابات

- جمع وإرسال بعض أوامر الاكتتاب إلى المؤسسة الوديعية دون الأخذ بالنسخة المعتمدة لنظام تسيير صندوق توظيف الأموال المعني،
- إرسال بعض بطاقات الاكتتاب إلى المؤسسة الوديعية بالرغم من كونها غير مطابقة للنموذج الملحق بنظام تسيير صندوق توظيف الأموال المعني،
- اكتتاب حصتين من حصص صندوق توظيف الأموال المعني لحساب الشركة المسيرة رغم أن نظام تسيير الصندوق المذكور لا يسمح بذلك.

الإخلال رقم 2: عدم احترام التزامات شركات التسيير المتعلقة بعدم استعمال أصول الصناديق المسيرة لحسابها الخاص

- استعمال السيولة المالية لصندوق توظيف الأموال المعني، بغرض توظيفها كوديعة لأجل للحساب الخاص للشركة المسيرة،
- تقديم الوديعة لأجل السالفة الذكر كضمان للبنك من أجل اقتناء عقار للحساب الخاص للشركة المسيرة.

الإخلال رقم 3: عدم احترام مبادئ إعطاء الأفضلية لمصلحة حاملي الحصص والمساواة فيما بينهم وكذا بنود نظام تسيير صندوق توظيف الأموال المعني

- الامتناع عن رفع قرار تعيين أعضاء لجنة مختصة بالمشاريع الاستثمارية للصندوق المعني إلى حاملي حصص هذا الأخير،
- وجود عيوب شابت مسطرة تصويت أحد حاملي الحصص في اجتماعات مجلس المستثمرين الخاص بالصندوق،
- عدم المساواة بين المكتتبين فيما يخص مسطرة تحرير المبالغ المرصدة للاكتتاب في حصص الصندوق المعني،
- الامتناع عن التصريح لحاملي الحصص عن وجود تضارب مصالح بين أحد حاملي الحصص وصاحب أحد المشاريع الاستثمارية المرشحة وفق المسطرة المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق المذكور،
- إرسال بعض التقارير الإخبارية المنصوص عليها في نظام التسيير بشكل متأخر إلى بعض حاملي الحصص.

الإخلال رقم 4: عدم الالتزام بقواعد تدبير العلاقة مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- تعيين منتدب ثاني للحسابات للصندوق المذكور دون الموافقة القبلية للهيئة،
- عدم موافاة الهيئة بالتقريرين العام والخاص لمنتدب الحسابات حسب مقتضيات القانونية السارية.

